القطر :

٢٧ (سبعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٢٥٠٠٠٠ (ربع مليون) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملة المشار إليها بالقيمة الأسمية .

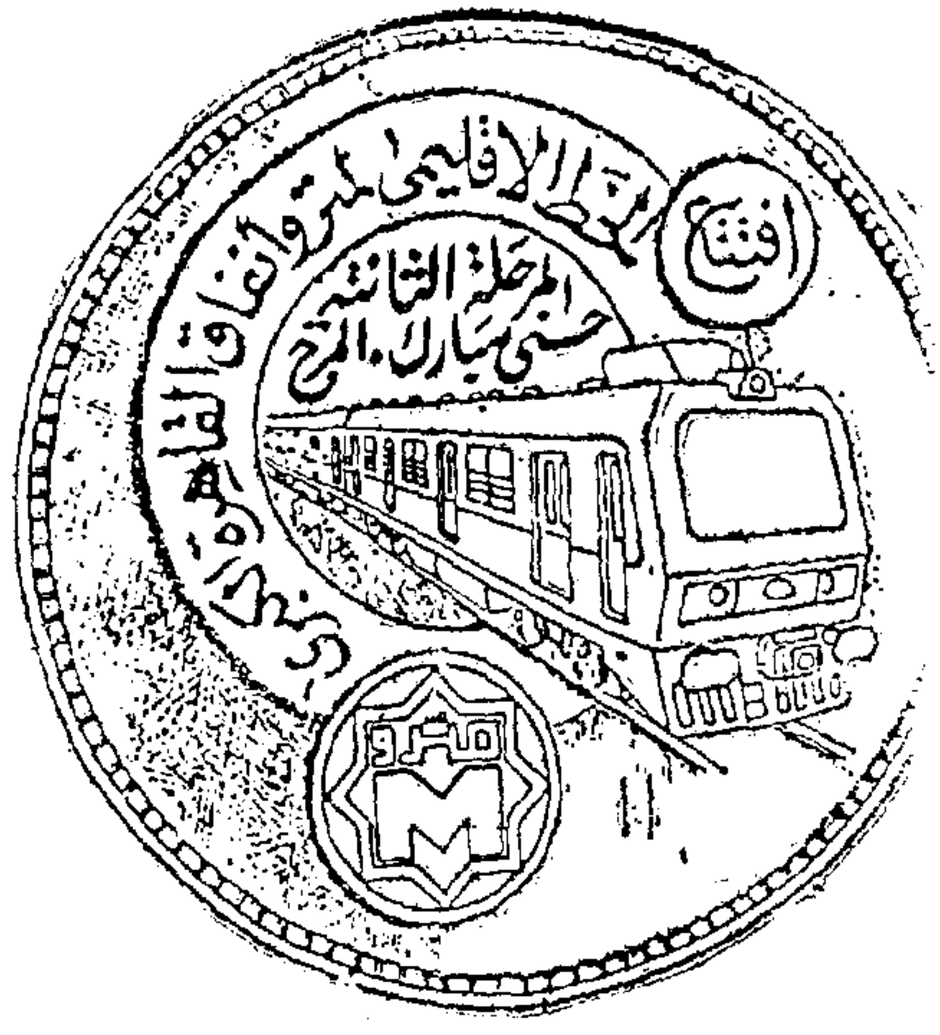
(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٩ (٢١ مايو سنة ١٩٨٩)

دكتور / عاطف صدقى





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية
بمناسبة مرور أربعين عاما على تأسيس شركة الإعلانات المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملة تذكارية فضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة مرور أربعين عاما على تأسيس شركة الإعلانات المصرية، وذلك حسب النموذج المرفق وطبقا للمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠	(سبعمائة وعشرون فى الالف) فضة .
٠,٢٨٠	(مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة او بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥	(سبعة عشر ونصف) جرام .